انتهى لكن حكى الامام عن صريح كلامهم الاكتفا بنحو تلف نفسه وسلامتها
على السوا فان اجري ذلك في غير تلف النفس مما ذكر كما هو القياس
سقط اعتبار غلبة الظن راسا وقضية قولهم ويضيع انه لا يكفي
مجرد الوحشة وهو متجه وقوله في زمان المخمصة اي المجاعة
جري على الغالب اذ لا يتقيد الحكم بذلك ان يأكل من الميتة ولو ميتة
مسلم غير نبي بالنسبة لمسلم لم يجد غيرها سوا ما هو طاهر في حياته ميتة مو
كالحمار والشاة وميتة ما هو نجس في حياته كالكلب والخنزير
لكن يمتنع الاكل من الثانية مع وجود الاولي ويتعين في ميتة
الادمي المحترم اكلها نية ان امكن ذلك فيمتنع طبخها وشيها
ويتخير في ميتة غيره المحرمة في الاختيار ما اي قدرا يسد اكله
رمقه بل يلزمه ذلك والحل لا ينافيه ويحرم عليه ان يشبع الا
ان يخاف محذورا يتيمم لو اقتصر على ما يسد رمقه او يتوقف قطعه
لبادية مهلكة على الشبع فيلزمه الشبع بان يتناول ما يكسر
سورة الجوع لا بان لا يجد للطعام مساغا قال الاسنوي ومن تبعه
والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة
وبذلك ظهر لك ان الشرد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة وقال
الاذرعي وغيره الذي يحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب
اي والمعنى عليه صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب
الجوع وميتتان طاهرتان حلالان السمك والجراد والمراد
بالسمك كل ما لا يعيش الا في الما وان لم يكن بصورة السمك المشهور
ككلب وحمار نعم ان انتفخ الطافي بحيث يخشي انه يورث الاسقام

حرم للغرز

٥٠

حرم للضرر او وجد سمكة متغيرة في جوف سمكة حرمت لانها
صارت كالروث والقي بخلاف ما اذا لم تتغير ويحل اكل مشوي
صغاره بروثه وان كره ومثله الجراد ولا يتنجس به الدهن
قال الزركشي ولو شوي نحو عصفور قبل اخراج ما فيه فالقياس
انه لا يلحق بصغار السمك انتهى ويحل ابتلاع سمكة او جرادة
حية كما صححه في الروض قال القمولي ولا فرق بين ان تكون
في بطنها روث وان لا قال الزركشي ولعل سببه ان الحياة
تمنع من النظر الي ما في جوفه ويشهد له صحة صلاة حامل
الحي دون المذكي انتهى وهذا يفيد حل ابتلاع كبير السمك
حيا مع روثه بخلافه بعد موته كما هو حاصل ما اعتمده في
الروضة وحكى عنها في شرح الروض ان مثله الجراد في ذلك وفيه
نظر فان عبارتها لا تفيد ذلك كما يعلم بمراجعتها والفرق بينها
وبين الجراد ظاهر فان عيش السمك في البر عيش مذبوح ودمان
طاهران حلالان الكبد بفتح اوله وكسر ثانيه او بفتح اوله
او كسره مع سكون ثانيه وينبغي جواز كسر اوله والطحال بكسر
الطا

فصل في بيان الاضحية

الاضحية بضم الهمزة وكسرها
مع تخفيف اليا وتشديدها وجمعها اضاحي بتشديد اليا و
تخفيفها ما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالى في الوقت الاتي
اي من حيث ذبحها في الوقت المذكور او بتقدير مضاف اليها اي
ذبح ويراد بها المتضحية سنة موكدة لمسلم حر كله او بعضه مكلف
غير محجور عليه بسفه وكذا بفلس كما هو ظاهر قادر بان يجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1